حجاب المرأة في الاسلام (*)

تباينت آراء الناس في مسألة الحجاب في هذه الايام . وكثرت فيها مناقشات الكتاب . فمنهم من ضل الطريق . ومنهم من هدي الى سواء السبيل . ولما كانت هذه المسألة من أكبر مسائلنا الاجتماعية الحاضرة . رأيت أن افيض القول فيها واعصرها تمحيصا يبلج به الحق . وينقشع به الباطل . مؤيدا قولي بالحجة العقلية والبرهان ومعززا له بحديث الرسول (ص) وآي القرآن الحكيم فأقول : —

الحجاب عادة قديمة موجودة قبل الاسلام وبعده وعند أمم لم تعرف من هذا الدين الكريم شيئا فلم يكن الاسلام موجده ولا مؤيده . وهو الآن عند المسلمين يكاد يكون قاصرا على نساء الطبقة الوسطى والعالية وقد خرج في هذه الأيام الاخيرة عن معناه الحقيقي وأصبح ضربا من ضروب الزينة والتبرج تظهر به النساء كاسيات عاريات . مظهرات لمحاسنهن . مخفيات لعيوبهن . فمن يخدعن به الرجال . ويغرون الناظرين بتلك المظاهر المزوقة الكاذبة التي لولاها ما بالى أحد بالنظر الى تسعة اعشارهن . ولا وجه مفتون عينه اليمنى . ولا أظن أن أحدا من العقلاء يستحسن هذا الحجاب الكاذب أو يتعسر له . ولا اظن ان غيرة الرجال تحتمه . أو تقنع به . فليس الخلاف بين العقلاء في أمر هذا الحجاب الخالي وانما خلافهم في الحجاب الحقيقي وهو ستر المرأة وجهها وكفيها عن الاجانب عنها فيقول قوم انه فاقع ومفيد وان الدين يأمر به . ويقول آخرون انه ضار لا فائدة فيه وان الدين بريء منه . وكلا الفريقين يؤيد رأيه بالادلة . والحق يقال ان دلائل الفريق الاول سفسطة بحتة . ودلائل الفريق الثاني حقيقة قاطعة ولولا خوف التطويل لسردنا دلائل الاولين . ولدحضناها بالبرهان المبين . ولكنا نكتفي

(*) بقلم الدكتور محمد الشهير توفيق صدقي

بذكر دلائل الآخرين . فانها هي الحق اليقين . وليس بعد الحق الا الضلال المبين .

أما مضار الحجاب فهي كثيرة متنوعة نأتي هنا على بعضها : ـــ

أولا ـ ان الحجاب يحول دون انتخاب الرجال لازواجهم فيجعل الزواج تابعا للصدفة والاتفاق بدلا من الاختيار والانتخاب . فمن أسعده حظه صادفته امرأة حسناء توافق مشربه وهواه . ومن أشقاه وقع في قبيحة شوهاء . لا يمكنه أن يفهم منها الا على البغضاء والشحناء . فيكثر بينهما الشقاق . المؤدي الى الطلاق . أو تعدد الزوجات . ولا يخفى ما يجره علينا ذلك من المصائب الاجتماعية والاخلاقية والدينية . ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لاحد الانصار وكان قد خطب امرأة (أنظرت اليها ؟) قال لا قال ـ (أنظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما) والنظر الى النساء لاجل الزواج لا يتفق بحال من الاحوال مع الحجاب فاننا اذا كشفناه عنهن لمن يريد الزواج لم نرضناهن للخجل والاستحياء والسخرية والازدراء ولأصبحن كالسلع في الاسواق تتناوبهن أعين المشترين . وهو أمر تنفر منه الطباع السليمة . وتأباه المروءة . ولا يتفق مع كرامة المرأة في شيء فتقع في حضيض الذل والاهانة وتتعرض لهزؤ الهازئين . وسخرية الساخرين العابثين بالاعراض واللعب الشبان الفاسقين . ولا دواء لهذه الامراض سوى سفور النساء للرجال في جميع الاحوال واتخاذ ذلك عادة لهن حتى تتقى أمثال تلك المعائب والمضار التي تنشأ للمتزوجين والمتزوجات من الحجاب . ولا يخفى ان اصلاح مسألة الزواج عليها اصلاح البيوت واصلاح الامة بأسرها

ثانيا ـ ان الحجاب يكثر من حوادث التزوير في سائر العقود كما لا يخفى وهو عقبة كؤود في سبيل صحتها وفي الشهادة والمحاكمة . فكم من امرأة سلبت أموالها بسبب الحجاب ؟ وكم من فتاة عقد عليها بدون اذنها وكان المتكلم غيرها من وراء ستار ؟ وكم من نساء رمين بالافك والبهتان من غير علمهن وهن محصنات غافلات ؟ وكم من شاهدة زورا تخفي خجلها أمام أعين القضاة بالبرقع والنقاب وتقترف الكذب ولا يعلم من أمرها شيء ؟ الى غير ذلك من الرزايا والمصائب التي جرها علينا الحجاب واني والله لاعجب غاية العجب كيف يصح

العقد على فتاة لم ترها ولم ترك . وربما اذا نظر أحدهما الآخر اشمأز منه ونفر . فكيف بعد ذلك يمكننا أن نقول ان الرضى حاصل بين الطرفين مع انه رضى باللسان فقط وكل منهما يوجس خيفة من منظر الآخر على أن الرضى اللساني أيضا في كثير من الاحوال لا يحصل من جانب الفتيات ويكون صادرا من احدى قريباتهن كما هو معروف

ثالثا ـ ان الحجاب يفسد صحة النساء ويمنعهن من الرياضة البدنية . ومن استنشاق الاهوية النقية في الاماكن الصحية . فتسوء بنيتهن . وتكثر أمراضهن . وتقل صحتهن . ويلدن المعلولين والمعلولات .

رابعا ـ ان الحجاب لاشك أنه أكبر مانع لاتمام التربية والتعليم والتهذيب وعائق لتثقيف عقل المرأة وتوسيعه وتكبيره بالتجربة وممارسة الاعمال ومخالطة الرجال في بعض الاحيان في اجتماعاتهم الصالحة كالتي تحصل في المساجد كالصلاة ولتعليم الدين . ومانع لها من مشاهدة المناظر الطبيعية . وبدائع الاختراعات الصناعية . فيبقى عقلها ضيقا . وذهنها فارغا وعينها خرقا خاويا . فلا تبث في أذهان بنيها وبناتها سوى الاضاليل والترهات . والخرافات والخزعبلات . فتفسد عقولهم وآدابهم وأخلاقهم . ولا يخفى ان التعليم في الصغر كالنقش في الحجر ولذلك يصرف الواحد منا وقتا طويلا وقسطا كبيرا لتطهير عقله مما زرعته فيه أمه الغبية الجاهلة منذ طفوليته ونشأته . ومن كان في شك مما أقول فما عليه الا أن يقارن بين عقول نساء الافرنج وأبنائهم وبين عقول نسائنا وأبنائنا ليتضح له صحة ما أقول . وقد علمت بالاختبار أن جمهور البنات اللاتي يأخذن الشهادات من مدارسنا لا تمتاز عقولهن بعد الحجاب عن البنات الجاهلات الا شيئا يسيرا فان مداركهن أكثرهن تجدها قاصرة ضيقة مشحونة بالاباطيل والترهات والاوهام والخرافات ممجوجة بما تعلمنه من القشور الفارغات

خامسا ـ ان الحجاب يمنع الفقيرات أو غير المتزوجات من الحصول على أقواتهن الا بشق الانفس ويضيق عليهن أنفاسهن ويعسر عليهن الاعمال أو الاشتغال بأي عمل يكتسبن منه رزقهن من نحو خدمة أو صناعة أو زراعة أو تجارة ولا يخفى مايجلبه البرقع على التاجرات مثلا (والتجارة أخف شيء يمكن عملهن به) من الضيق والحر

والعرق والاضرار بالصحة وعسر الحركة . والله تعالى يقول (ماجعل عليكم في الدين من حرج)

سادسا ـ ان الحجاب كثيرا مايحرم الرجل لذة الخروج مع زوجه وأولاده واصطحابهم في رياضاته وأوقات فراغه ويمنعهم من مشاركته في أنسه ولذاته . وهي أمور ضج منها المجربون فنشأ من ذلك كثرة هجران الرجل لزوجه وأولاده وعدم اجتماعه بهم الا وقت نومهم وهو يقضي معظم وقته في الاماكن العمومية (كالقهوات) بين الميسر والخمر والفسق والفجور في اصطياد الغواني مع أنه لو خرج مع زوجته لتمتع كل منهما بالآخر ونال كل منهما حظه من لذة الحياة والاقتباس برفيقه ومشاهدة المناظر الطبيعية والصناعية واكتفى كل منهما بالآخر واستفاد من حديثه وامتنع الرجل من النظر لغير امرأته وامتنعت هي من النظر الى غير زوجها لحياء الواحد منهما من الآخر وخشيته ومراقبته لوجوده معه . ولا يخفى على أحد فوائد ذلك من الوجهة الادبية والاجتماعية وقد كان صلى الله عليه وسلم يخرج مع بعض نسائه الى الاماكن النظرية لاستنشاق الهواء النقي ولمسابقتهن جريا والمزاح معهن بالقول الحسن

سابعا ـ ان البرقع أو النقاب المستعملان الآن مما يشوق النفوس لرؤية مانعته فان الشيء الى الانسان مامنع منه فهو بعمل أهل الفسق والفجور على التعرض للناس في الطريق ومغازلتهن والسعي في كشف ستر من كما هو حاصل الآن بكثرة فان أنواع البراقع تظهر عادة الاعين والحواجب وهي في أغلب النساء جميلة فيغتر الناظر ويظن أن باقي الوجه جميل مع أنه قد يكون منفرا اذا كشف جميعه . ولذلك قيل في أمثلة العامة (ان البرقع غشاش) وقد سمعت من بعض الشبان الفاسقين أن أحدهم يسعى وراء المرأة المتبرقعة زمنا طويلا ويصرف مالا كثيرا في الحصول عليها ونسبا كبيرا حتى اذا نجح معها وقادها الى احدى دور الفسق وكشفت عن وجهها نفر منها وندم على مافعل وحاول أن يتخلص منها بكل وسيلة ولولا الحجاب ماغتر هذا الغرور بكل واحدة ولذلك تكثر مداعبة النساء المتبرقعات في الطرق من الرجال وتقل مداعبة السافرات لان الجمال الحقيقي قليل جدا والنقاب يزين جميع النساء للرجال ويوهمهم أحسن كاذبين جميلات فهو كالشيطان يغري الانسان ويحمله على الفسق والفجور . هذا

وان تعود الرجال لرؤية جمال النساء يقلل من التأثر بهن والافتتان بحسنهن والانسان المتعود على ذلك يملك نفسه أكثر من لم يتعود والخلاصة أن الحجاب منبع الرذائل والشرور أصل الفضائل ولاشك ان الحجاب هو السبب الوحيد في أكثر ماوقعنا فيه من المصائب والرزايا والبلايا . ولا أعلم له من فائدة واحدة سوى غيرة الرجال الكاذبة من رؤية غيرهم لوجوه نسائهم مع أن الرؤية لاضرر فيها ولا ضرار . والقول بأن الحجاب الحقيقي يقلل من الزنا اذا سلم فهو مدفوع بأن الزنا يمكن تقليله بوسائل أخرى كالتي أتى بها الدين الاسلامي الحنيف (وسيأتي بيانها) من غير أن يكون لها من المضار ما للحجاب مما سبق بيانه وهي اذا اتبعت تماما فان الزنا يكاد يعدم من الوجود وهذه الوسائل تنحصر في ثلاث مسائل وهي (١) التربية الدينية (٢) واقامة الحدود مع الترغيب في الزواج وتيسيره (٣) والاتيان بآداب الرجال والنساء وسيأتي ذكرها تفصيلا وليس من بينها الحجاب لان ضرره أكثر من نفعه ويمكن الاستغناء عنه بأشياء أخرى غيره . واليك الدليل : —

أجمع علماء المسلمين وأئمتهم على أن الوجه والكفين ليسا بعورة في الصلاة وأن كشفهما غير مبطل لها وعلى ذلك جرى عملهم من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الى اليوم . وقال ابن جرير في تفسيره (ان للمرأة أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما أن ذلك للرجال لان مالم يكن عورة فغير حرام اظهاره) . وحكى القاضي عياض عن العلماء انه لايجب على المرأة ستر وجهها وكفيها في طريق وعلى الرجال غض البصر عنها وقال ان ذلك اجماع المسلمين . وروي عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت ابي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال (ياأسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا وهذا) وأشار الى وجهه وكفيه ولذلك أبيح لنساء المسلمين أن يحضرن صلاة الجماعة في المساجد ومن مكشوفات الوجوه في زمن رسول الله وزمن أصحابه وأتباعهم . وأوجب الدين الاسلامي على المرأة أن تكشف وجهها في الحج مدة الاحرام كلها بحيث يبطل حجها اذا هي غطت وجهها والاحرام مدته طويلة فجميع ما فيه النساء مختلطات بالرجال في سائر مواقف الحج ومن كاشفات لوجوههن . فلو كان في ذلك مفسدة لما أوجبه

الاسلام وقرره . ولو فتشت القرآن من أوله الى آخره والاحاديث الصحيحة فما وجدت فيها أمرا واحدا يوجب ستر المرأة وجهها وكفيها بل بالعكس تجد أن القرآن يستثنيهما في قوله (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) كما عليه اجماع المفسرين . وقد عدل عن الأمر بتغطيتها الى تغطية غيرها في قوله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) . الآية ولم يقل على وجوههن فلو كان كلامهم صحيحا لقال هنا (وليضربن بخمرهن على وجوههن) ، أما استشهادهم على الحجاب بآية (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) فسيأتي بيان معناها على ان هذه الآية هي الآية الوحيدة التي ذكر فيها لفظ الحجاب وستري أنها لا تمهض بها لهم حجة . ولم يرد في القرآن مطلقا ذكر للبرقع والانقاب أو ما في معناهما ولو كانا واجبين لورد ذكرهما مرة واحدة بل مرارا كثيرة . واذا كانت نساء المسلمين في عصر التنزيل محتجبة فما معنى قوله (ولا تمدن عينيك) وقوله (يغضوا من أبصارهم) وقوله (ولو أعجبك حسنهن) فكيف يعجبه حسنهن وهو لا يراهن ؟ وما فائدة عدم مد الاعين اليهن وغض النظر عنهن وهن محتجبات ؟ ؟ (البقية تأتي)

﴿ كتاب الخمسة والمئة ، وكتاب الهمسة في الاصول الخمسة ﴾

الف حضرة العالم الفاضل السيد محمد طيب العلوي المكي مدرس درجة التكميل في مدرسة دار العلوم بمكة « الهند » التي أنشأتها ندوة العلماء كتابين سمى أحدهما « كتاب الخمسة والمئة » في نصر الفئة » ويحتوي هذا الكتاب على خمسة ومئة من الادلة عدا المهدات والتنبيهات

والكتاب الآخر سماه « الهمسة في الاصول الخمسة » جعله كالمدخل الى التوغل في علوم البلاغة وقد تقرر تدريسه في مدرسة دار العلوم المذكورة والكتابان لم يطبعا بعد وقد بعث لادارة المنار بأنموذجين من الكتابين المذكورين لينشرا في المنار وهما هما

(انموذج من كتاب الخمسة والمئة)

الاول ان الله ارسل الرسل ليحكموا بين الناس فيما اختلفوا فيه وليجمعوهم على كلمة واحدة ويعلموهم كيف الطريق الى مرضاة الله وما هي الاسماء التي يرضاها الله لنفسه فيدعوا بها فلو وكلوا بعد ارسال الرسل الى عقولهم لكان ارسال الرسل فضلا لان دليل العقل قد كان وكيف يرسل الرسل لرفع الخلاف ثم يحكم على ما يأتون به ما هو منشأ الخلاف وانما قلنا ان العقل هو منشأ الخلاف لثلاثة أوجه (الاول) ان الحاجة انما وقعت عند الاختلاف والاختلاف انما وقع بين العقلاء لاختلاف عقولهم فكانت عقولهم هي منشأ الخلاف (الثاني) ان العقل مختلف في ذاته قوة وضعفا وغفلة ويقظة وباعتبار ما يقارنه من العوائد والمعارف واذا كانت العقول مختلفة اختلفت آراؤها ومتى اختلفت الآراء وقع الفشاح والتحزب فكيف يقول من أرسل لرفع هذا الخلاف : ان كلامي ان خالف عقولكم فلا تقبلوه بل أولوه بحسب ما ترون فان هذا ليس رفعا للخلاف بل هو أمر زائد اذ لكل أحد ان يقول ان هذا الكلام لا يقبله عقلي لانه يخالف مألوفي أو يخالف دليلي أو هذا الكلام يقوي رأي فلان وهو خصمي

(الثالث) ان العقول لو لم تكن مختلفة لم يحتج الى حكم لان الناس انما يرجعون الى الحكام عند الاختلاف فاذا ثبت ان العقول هي منبع الخلاف امتنع ان تكون هي الحكم فالحكم ما سواها فاذن ثبت ان كلام الشارع هو الحكم فلا يؤول اذا خالف بعض ادلة المعقول ولا سيما والرسل جاءت لتبين للناس ما لا تصل اليه عقولهم وليكفوهم مؤونة البحث بعقولهم وليكفوهم عن الخلاف فيما بينهم فلو ردوهم الى عقولهم لزادوا الطين بلة

قال : فهذا دليل واحد من الخمسة والمئة ليس باعلاها ولا أدناها ، ثم قال :

(انموذج من كتاب المسة في الفنون الخمسة)

« لو » يستعملها الناس في الاخبار عن سبب عدم الخبر الذي هو الجزاء، تقول لو جئتني لأكرمتك يعني ان سبب عدم اكرامي هو عدم مجيئك وقد خبط الناس ههنا مدة الى ان حقق ذلك العلامة التفتازاني في شرحيه المطول والمختصر الا انه

جواز وقوع الشرطية في الكلام موافقا لاصطلاح المناطقة فان معنى الشرطية عندهم هو الاخبار بأن بين المقدم والتالي تصاحب فمعنى ان جئني اكرمتك ليس الوعد بالاكرام بل هذه القضية كاذبة أو محتملة عندهم أي معناها لان الاحتمال من معناها «أن مجيء زيد مصاحب لاكرام زيد ومعنى مصاحبتها انهما مجتمعان على الصدق في الواقع والظاهر انهما لا يجتمعان وان احتملا الاجتماع فمعناها عندهم محتمل وعند أهل اللسان متعين حتى انه يقول ان فلانا وعدني ثم ان المصنف حقق معنى قوله تعالى « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا » وبين انه لا يصح مجيئه على اصطلاح المناطقة فان العرب لا تعرف ذلك بل ولا علماؤها فان أبا هلال حين ذكر المذهب الكلامي نص على انه لا نظير له في كتاب الله ثم أيد ما قدره من ان المراد ليس نفي الالهة المستقلة الذي يجزم به الناس فطرة ودليلكم هذا باقداركم لا يثبت به العلم فكيف يستدل على المعلوم بما لا يثبت به العلم بل المراد ان الله تعالى لو كان معه من يتداخل في امره لفسد نظم السموات والارض وذلك لان الشفاعة لا تكون الا للمدافعة عمن أوجبت عليه القاعدة امرا لا يحبه وهذه المداخلات عملة بالانتظام قطعا ولهذا عقبها بقوله « لا يسأل عما يفعل » ثم بقوله « ولا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون »

﴿ تنبيه ﴾

﴿ كتاب الدارس في المدارس ﴾

هو كتاب خطي لم يطبع بعد والموجود منه نسخة واحدة قديمة عند حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ عبد الرزاق افندي البيطار من علماء دمشق الاعلام وقد نقل عنه نسخة حضرة العالم المؤرخ رفيق بك العظم وهو الكتاب الذي ألقى عليه ذلك الدرس في دمشق وتراه منشورا بهذا الجزء من المنار ص ٦٨١ وقد فاتنا هذا التنبيه عقيب نشره